الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١٤
بشأن ضوابط قيام البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتى تباشر نشاط صناديق الإستثمار بنفسها القيام بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذيه؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٣/ ٢٠١٤؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتى تباشر نشاط صناديق الإستثمار بنفسها القيام بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون كل من مدير الإستثمار وشركة خدمات الادارة تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له، وذلك وفقاً للمعايير التالية:.

١. إذا تجاوزت ملكية البنك فى رأس المال المصدر لشركة خدمات الإدارة النسبة الواردة بالمادة (٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ .

٤٦٥

٢. إذا تجاوزت ملكية البنك نسبة ٥٠% من رأس المال المصدر لمدير الاستثمار.

ويدخل فى ملكية البنك ما يمتلكه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إحدى الجهات أو الشركات التابعة له أو الخاضعة لسيطرته الفعلية، ومنها جمعيات خدمات العاملين بالبنك أو صناديق التأمين الخاصة بهم.

(المادة الثانية)

يتعين على صناديق الاستثمار القائمة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى